

LI/WG/DEV-SYS/3/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 نوفمبر 2020

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الثالثة

جنيف، من 2 إلى 3 نوفمبر 2020

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف يوم 2 نوفمبر 2020.
2. وكانت الأطراف التالية المتعاقدة بموجب اتحاد لشبونة ممثلة في الدورة: ألبانيا والجزائر وبلغاريا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والاتحاد الأوروبي وفرنسا وجورجيا وهنغاريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإسرائيل وإيطاليا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو والبرتغال وجمهورية مولدوفا وصربيا وسلوفاكيا وتوغو (20).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أستراليا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروسيا وبلجيكا والبرازيل وبروناي دار السلام وبوروندي وكندا وكرواتيا وجيبوتي وألمانيا واليابان وكازاخستان والكويت ولبنان وليتوانيا وموريشيوس والمغرب وميانمار وهولندا وعمان وباكستان وبولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وإسبانيا وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (33).
4. وشارك بصفة مراقب ممثلو كل من: "1" فلسطين (1)؛ "2" وجمعية المحامين الأمريكية (ABA)، والجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، وجمعية العلامات التجارية للجماعات الأوروبية (ECTA)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، والمكتب الدولي للكروم والنبيذ (IWO)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES)، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (9).

5. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة* LI/WG/DEV-SYS/3/INF/1 Prov.2.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح الدورة السيد دارين تانغ المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. انتخب السيد كريستوبال ميلغار (بيرو)، بالإجماع، رئيساً للفريق العامل. وانتخبت السيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيسستا (المكسيك) والسيد تشابا باتشز (هنغاريا) بالإجماع نائبين للرئيس.

8. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/1 Prov. 3) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تطوير نظام لشبونة

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/2.

11. وأحاط الرئيس علماً بالموافق التي أعربت عنها جميع الوفود، بما في ذلك الوفود التي تحمل صفة مراقب. وسيدرج كل ذلك بالكامل في تقرير الدورة الحالية.

12. ونظر الفريق العامل في محتويات الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/2 وأحاط علماً بالبيانات التي أدليت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

البند 5 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/3 Rev.

14. وعلى أساس المناقشات التي جرت ضمن البند 5 من جدول الأعمال، وجه الفريق العامل إلى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، والمتعلقة

* ستتاح القائمة النهائية للمشاركين كرفق لتقرير الدورة.

يُدرج القاعدة 2^(ثانياً) الجديدة، بصيغتها المبينة في مرفق هذه الوثيقة. LI/WG/DEV-SYS/3/3 Rev. ، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها من قبل جمعية اتحاد لشبونة.

15. ويحتوي مرفق هذا الملخص الذي أعده الرئيس على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، كما أوصى به القرار الواردة في الفقرة 14 أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

16. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

16. اختتم الرئيس الدورة في 2 نوفمبر 2020.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة

لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي
ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

(نافذة اعتباراً من...)

[...]

الفصل الأول

أحكام تمهيدية وعامة

[...]

القاعدة 2 (ثانياً)

عذر التأخر في مراعاة المهل

(1) عذر التأخر في مراعاة المهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة/ إذا لم تتقيد إدارة مختصة، أو لم يتقيد المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2) "2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بمهلة مُقرّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2) "2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بما يُرضي المكتب الدولي أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو تعطلّ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2) "2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) حدود العذر/ لا يُقبل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1)، واتُّخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المُشار إليه في تلك الفقرة في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]